

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4834 - قال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس .

وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي A أخبرته .

الرجل يخطب اليوم الناس نكاح منها فنكاح أنحاء أربع على كان الجاهلية في النكاح أن ٧ إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتكم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتا به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي A بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

[ش (أنحاء) أنواع . (وليته) من في ولايته . (فيصدقها) يجعل لها مهرا معيناً . (طمثها) حيضها . (فاستبضي منه) اطلبني منه المباشرة وهي المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج . (يمسه) يجامعها . (نجابة الولد) .

أي ليكون نفيسا في نوعه وكانوا يطلبون ذلك من أشرفهم ورؤسائهم وأكابرهم جهلا منهم وضلالا . (الرهط) ما دون العشرة من الرجال . (يصيبها) يجامعها . (البغايا) جمع بغية وهي الزانية . (رايات) جمع راية وهي شيء يرفع ليلفت النظر . (علما) علامة . (القافة) جمع قائف وهو الذي ينظر في الملامح ويلحق الولد بمن يرى أنه والده . (فالتا به) فالتحق به والتصق . (هدم) أ بطل]